باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري
لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان
سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي له كذا في الظهيرية ثم زدت
اخرى القراة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في
الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به
انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضا الخلاصة فهي خمس
وثلاثون القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من
النفل الا في مسايل الاولى ابرا المعسر مندوب افضل من
انظاره الواجب الثانية ابتدا السلام سنة افضل من رده
الواجب الثالثة الوضو قبل الوقت مندوب افضل من الوضو
بعد الوقت وهو فرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه
حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النايحة والزامر الا في مسايل الرشوة ليصل الى حقه الا القاضي
فانه يحرم الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز من القضا
وفك الاسير اعطا شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي
ان يستولي غاصب على المال فله ادا شي ليخلصه كما في
الخلاصة تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم
طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم
فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه
يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام
فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى
منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر
من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها
حرمان

ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سوال العدل عنه تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية

ويزاد لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج بعد ذلك لان السكوت بمنزلة الرضى

وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه ومقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق

حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي
في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الادا فاخره
ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا
عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في
شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه
انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها
وهو ان من اخر الشي بعد اوانه فليتامل في الحكم فانه
لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شي ومن فروعها
لو طلقها [redacted] بغير رضاها قاصدا حرمانها من الارث
في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل الاولى
لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل
المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية
لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها
الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة
شربت دوا فحاضت لم تقض الصلاة السابعة باع مال الزكاة
قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيا
ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة
قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية
وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفا معموله
فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة

المراد اذا مات وعدة الطلاق لم تنقض

Copyright © King Saud University